

## 122910 - مات والده وعمه ثم ماتت جدته فهل يرث منها

### السؤال

أريد الاستفسار عن كيفية تقسيم الميراث بالطريقة الشرعية في هذه الحالة : أبي و عمي توفيا ، وكانت أمهم على قيد الحياة . ثم توفيت بعدهم بفترة قصيرة ، ويوجد لديها ثلاث بنات على قيد الحياة هن عماتي . وترك أبي وعمي منزلا باسمهما مناصفة لدى أبي رحمه الله ذكران وأمي ، ولدى عمي ذكران وبنتان وزوجة . هل يكون لعماتي نصيب في الميراث ؟ و هل نحن نرث في جدتي ؟ و جزاكم الله كل خير .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

ميراث أبيك يقسم بين ولديه الذكرين وزوجته وأمه ، ولا شيء للعم ولا لأولاده ولا للعمات من ميراث أبيكم ، لأنهم محجوبون بوجود الابن الذكر .

فلأُم السدس ، وللزوجة الثمن ، والباقي للولدين الذكرين .

وميراث عمك يقسم بين أولاده الذكور والإناث وزوجته وأمه ، ولا شيء لكم ولا لعماتكم من ميراث عمك .

فلأُم السدس ، وللزوجة الثمن ، والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين .

وبهذا يتبين أن لجدتك نصيبا من تركة أبيك ، ونصيبا من تركة عمك ، وهو السدس من كل منهما ، فيكون نصيبها من البيت السدسان أي الثلث . فإن كان لوالدك أو لعمك مال آخر ، سوى البيت ، فإنها تأخذ نصيبها فيه أيضا .

ثانيا :

إذا ماتت الجدة ، فتركته لورثتها ، وهم : بناتها الثلاث ولهم الثلثان ، والباقي يكون لبنات ابنيها وإخوانهم الذكور تعصبا ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وعليه فثلث تركة الجدة يكون بين الذكور الأربعة والبنتين .

والله أعلم .